

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

٩٧/٤٣

بمفع زمي لبعض الوظائف بوزارة الزراعة والثروة السمكية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى كتابي وزارة الزراعة والثروة السمكية رقم (٩٠٩) بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ ، ورقم
١١١/٤/١٢٣٤ بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت/١١٠/١٥٠٧) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١)

يمنع كل من يشغل أحدي الوظيفتين المبينتين فيما يلي بوزارة الزراعة والثروة السمكية
الذي الموضح التالي :

الرزي	الوظيفة
قميص وبنطلون وحذاء	مراقب عمال رش
كل سنة	عامل رش

مادة (٢) : تضاف الوظيفتان المنصوص عليهما في المادة السابقة إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالرزي الذي يمنع لشاغلي بعض الوظائف .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالعزيز بن مطر العزيزي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ من محرم ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٥ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٠٠)
الصادرة في ٦/١ ١٩٩٧ م